

وان لا يغيب عن بالها أن هذا البروتوكول يزيد من مسؤوليات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية القيام ، في جملة أمور ، وبالتعاون مع الحكومات ، بتأمين توفير المخدرات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم ، مع الحرّول في ذات الوقت دون زراعة المخدرات ونتاجها وصناعتها والاتجار بها واستخدامها على وجه غير مشروع ،

وان تلاحظ أنه يتعين أن تكون جميع التدابير المتخذة من قبل الهيئة بمقتضى الاتفاقية هي أكثر التدابير اتساقا مع الغاية الرامية الى تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة والى تيسير قيام حوار مستمر بين الحكومات والهيئة من أجل مؤازرة وتيسير اتخاذ اجراءات قومية فعالة لبلوغ أهداف الاتفاقية ،

وان تلاحظ أيضا أن البروتوكول يخول الهيئة على وجه التحديد سلطة توصية هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة بتأمين تقديم المعونة التقنية أو المالية أو كليهما الى الحكومات دعما لما تبذله الحكومات من جهود لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ،

١ - تدعو الحكومات الى التعاون التام مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في جهودها المبذولة للاضطلاع بمسؤولياتها المزیدة ؛

٢ - وتدعو الأمين العام الى مواصلة تقديم الدعم اللازم للهيئة وأمانتها لتمكينهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما الجديدة ؛

٣ - وترجو من هيئات الأمم المتحدة المختصة ولاسيما صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما خاصا للتوصيات المقدمة من الهيئة بشأن توفير المساعدة التقنية والمالية دعما لما تبذله الحكومات من جهود لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٢) .

الجلسة العامة ٢٤٣٣

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٥ (د - ٣٠) - ايلاء أولوية مناسبة لمراقبة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تضع نصب عينيها تزايد المسؤوليات الموكولة الى الأمم المتحدة عن طريق معاهدات خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وان لا يغيب عن بالها القلق العميق لعدد كبير من الحكومات حيال تعاظم التهديد الناجم عن انتشار اساءة استعمال العقاقير في أجزاء معينة من العالم ، كما يؤكد ذلك التأييد الساحق

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

لما اتخذته الجمعية العامة وما اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات خلال الاعوام القليلة الاخيرة ،

وإدراكا منها لما أفضت اليه هذه التطورات من زيادة كبيرة في الاعمال التي ينبغي على هيئات الامم المتحدة المختصة الاضطلاع بها بمقتضى التزاماتها العادية والقانونية ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٧٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي تلاحظ فيه مع التقدير اعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ولجنة المخدرات في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير ومكافحة اساءة استعمالها ،

وان تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٠ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢٢ آب / اغسطس ١٩٧٤ بشأن الاولويات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومجال حقوق الانسان ، وترجو من الامين العام ان يعمد ، لدى اعداد وتقديم مشروع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الاجل ، الى ايلاء اهتمام خاص للموارد المطلوبة لهيئات الامم المتحدة المختصة واماناتها ، بغية القيام ، نظرا الى ازدياد الاعمال المذكورة في مجال مراقبة العقاقير ، بتأمين ايلاء اولوية مناسبة واعتماد الموارد اللازمة وذلك في ضوء الامة التي توليها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الانشطة .

الجلسة العامة ٢٤٣٣

٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٦ (د - ٣٠) - صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣١٤٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مسيس الحاجة الى توفير موارد مالية كافية لتمكين صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير من مواصلة وتوسيع نطاق انشطته لمساعدة البلدان النامية المعنية في تنفيذ كل منها برامج مكافحة المخدرات ،

وان تدرك ان موارد الصندوق المالية مازالت غير كافية ازا استمرار الخطر الجسيم المتمثل في اساءة استعمال العقاقير ،

١ - تلاحظ مع الارتياح ان صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير قد قام ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية ، بالاضطلاع بعدد من الانشطة التي اسهمت في تعزيز البرامج القومية للرقابة على العقاقير وساعد بذلك مساعدة كبيرة في تقديم الجهود الدولية الرامية الى الاقلال من اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ؛

٢ - وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٣٧ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٧٥ الذي يناشد الحكومات تقديم تبرعات سخية ومستمرة للصندوق ؛